الضمانات القانونية لحقوق الحاضنة والمحضون

–صندوق النفقة الجزائري نموذجا–

Legal guarantees for the rights of the custodian and the custodian

- The Algerian alimony fund as a model –

بن الشيخ فاطمة*، مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية
bencheikh.fatima@univ-ghardaia.dz
عبد النبي مصطفى، جامعة غرداية
maitreabdennebi@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 02/ 10/ 2021 تاريخ قبول المقال: 09/ 05/ 2022 تاريخ نشر المقال:02/ 11/ 2022

الملخص:

تعدّ النفقة أثر من الآثار المترتبة عن فك الرّابطة الزوجية أقرّها القانون و الشريعة الإسلامية وهي واجبة على الزوج باعتباره ربّ الأسرة والمسؤول عنها، إلا أنّ دفع النفقة قد تعتريه الكثير من الإشكالات والعوائق كعجز الأب لمرض وعدم توفر المال، أو بسبب تنصّله من مسؤوليته تجاه أسرته مما يشكل خطرا ماديا ومعنويا على أفرادها، وهذا ما استدعى المشرع الجزائري الى وضع نصوص قانونية تحكم العلاقة بينهم وتعمل على تنظيمها فراعي هذا الأمر سواء في قانون الأسرة عندما فصل في كل ما يتعلق بالنفقة إلى جانب آثار هذه العلاقة الزوجية المقدسة ، أوفي قانون العقوبات عندما اعتبر عدم تسديد النفقة جريمة يعاقب عليها، لكن هذا لم يكن كافيا فاستحدث على غرار باقي الدول صندوق النفقة بموجب القانون (01/15) لعلاج أي أثر من الآثار المترتبة عن جريمة عدم تسديد النفقة لحماية مصلحة المحضون والزوجة الحاضنة.

الكلمات المفتاحية:الأسرة–صندوق النفقة–المحضون –الزوجة .

Abstract:

Alimony is one of the consequences of breaking the marital bond ,approved by the constitutinal law and the Islamic law , and it is the husband's duty, as he is the head of the family and responsible for it , however the payment of alimony may be affected by some problems such as the father's disability as a result of an iliness or lack of money , or because of his abdication of his responsibilities to wards his family which poses a physical and moral danger to its members , which prompted the Algerian legislator to establish legal provisions control and regulate the relatioship between them, which take this into account ,whether in the family law when it ruled in all matters

*المؤلف المرسل

related to spending or in the penal code when not paying the alimony As an effect this sacred matritalrelaionship .was considered a punishable crimr but this was not enough, so the alimony fund was introduced under the law (15/01) to treat its effects , in order to protect the interest of the infant and the foster wife.

Key words:family -alimony fund -the cuddled-the wife.

المقدمة:

تعدّ الرابطة الزوجية أعظم رابطة قدّسها الله سبحانه وتعالى، فجعل الزوجين الذكر والأنثى وجعل ثمار هذه الرابطة هم الأولاد، إلا أن هذه الرابطة المقدسة تحكمها جملة من المبادئ والقواعد لتمام بقائها واستقرارها وتنجرّ عن فكها آثار ومن أهم هذه الآثار النفقة التي أقرّها الإسلام والقانون للزوجة والأولاد على عاتق الزوج سواء في حالة قيام هذه الرابطة أو في حالة فكّها، ورغم كل الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الأسرة وقانون العقوبات وغيرهما إلا أنه قد يستحيل تنفيذها في حالة امتناع الزوج عن الالتزام بمسؤوليته حول تسديد النفقة،فانجر عنه إنشاء قانون صندوق النفقة وهو ما يدعونا إلى ضرورة دراسة مدى نجاح هذا القانون لحل المشكلات التي قد تتعرض لها الأسر في حالة فك الرابطة الزوجية وما يحمله من إيجابيات وسلبيات تحتاج الى مراعاتها والعمل على علاجها، ومنه نطرح التساؤل التالي:

-مامدى نجاعة صندوق النفقة كضمانة قانونية في توفير الحماية للمحضون والزوجة الحاضنة؟

-وللقيام بهذه الدراسة اتبعّنا المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل وتفسير ما جاءت به نصوصه، إضافة للمنهج المقارن من مقارنة بمدى تطبيقاته على أرض الواقع وما يحمله في طياته من نقائص وايجابيات.

وبناء على السؤالقسمنا الموضوع الى عنصرين وهما على النحو الآتي:

-المحور الأول: تعريف صندوق النفقة وشروط الاستفادة منه

-المحور الثاني: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة.

المحور الأول:مفهوم صندوق النفقة:

وفي هذا المحور سنتطرق إلى تعريف صندوق النفقة المستحدث وأهم شروط الاستفادة منه

1-تعريف النفقة وفق القانون رقم (15-01):

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم (15-01) الصادر بتاريخ 04 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة[1]، لا نجد أن المشرع أورد فيه تعريفا لصندوق النفقة، بل اكتفى بتعريف بعض المصطلحات المستخدمة بكثرة في هذا القانون، حيث عرفها على أنها تلك النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في

حالة رفع دعوة الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة. وهو ما نستشفه من أحكام المادة"2" من القانون رقم (15-01) الذي سعى لتوفير الحماية الكافية والقانونية للطفل في حالة فك الرابطة الزوجية.[2]

2-موجبات النفقة ومسقطاتها وفق القانون رقم (15-01):وذلك لوجود شروط محددة لوجوبها ،كما يوجد ما يؤدي إلى إسقاطها

أ-شروط وجوب النفقة:

ورجوعا للقانون (15-01) فقد وضع شروطا للاستفادة تتمثل في:

- أن تكون المستفيدة من صندوق النفقة مطلقة: أي كل من صدر في حقها حكم بحل الرابطة الزوجية، سواء كان بالإرادة المنفردة للزوج أو بتراض منها أو يطلب منها عند توافر حالات التطليق أو كان الانفصال خلعا.

-أن يشمل الحكم الصادر بالطلاق الحق في الإنفاق رغم عدم تحديده لنوع النفقة.

- أن يكون الحكم بالنفقة حائز على قوة الشيء المقضي به، وعدم قابليته للتنفيذ من خلال تحصيل المطلقة على محضر تكليف بالوفاء ومحضر امتناع عن التنفيذ، حيث يتعين على طالب الاستفادة من مستحقات الصندوق أن يثبت وبموجب محضر رسمي عدم تنفيذ المدين كليّا أو جزئيّا لالتزاماته بسبب توافر حالة أو أكثر مما ذكر في نص المادة الثالثة من قانون صندوق النفقة.[3] وبالرجوع إلى هذه المادة فان المشرع الجزائري قد حصر حالات الاستفادة من صندوق النفقة للمرأة المطلقة والحاضنة في حالتين:

-تعذر الوفاء الكلي: ففي حالة تعذر التنفيذ الكلي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لقيمة النفقة سواء كان ذلك بسبب امتناع المدين عن التنفيذ، أو بسبب عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، ويثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرّره محضر قضائي.

-تعذر الوفاء الجزئي: كأن يتعذر عليه الاستمرار في دفع نفقة الطفل المحضون لأي سبب. باعتبار أن من شروط الاستفادة أيضا أن يكون الأولاد محضونين.[4]

ب-موجبات النفقة:

ويعتبر الحق في النفقة واجبة على الأب وفق ما أقرّه القانون الجزائري وهو ما نلاحظه سواء في قانون الأسرة الجزائري أو قانون العقوبات، فحق الطفل في النفقة مقرر بموجب القانون وإذا لم يؤدي الوالدان أو الملزمين بالنفقة هذا الحق وجب اللجوء إلى القضاء لإلزامهم به، وفي حالة امتناع الملزم بالإنفاق عن تسديد النفقة المقررة بالحكم القضائي يعدّ جانيا مرتكبا لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، ومتى توافرت أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ممثلة في الركن المادي وهو:

-الامتناع عن تسديد المبلغ المحكوم به قضائيا.

-استمرارية الامتناع عن تسديد النفقة لمدة تتجاوز الشهرين.

إضافة إلى الركن المعنوي الذي يقصد به صدور الفعل الإجرامي عن إرادة حرة:

-العمد، سوء النية، عبء إثبات القصد الجنائي وإقامة الدليل على صحة الواقعة المدعي بها أو نفيها.[5]

تطبق عليه العقوبات التالية:

1/حيث نصت المادة 331من قانون العقوبات الجزائري على أنه "كل من امتنع عمدا لمدة أكثر من شهرين عن دفع المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة لزوج أو فروعه رغم صدور حكم بإلزامه بدفعها إليهم يعاقب بغرامة مالية مقدارها 500 إلى 5000 دينار جزائري".

2/كما نصت المادة 332 من نفس القانون على أنه:" يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من حكم عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.[6]

-أما بالنسبة لموجبات النفقة في قانون (01/15) المتعلق بصندوق النفقة فقد انفردت المادة 2 من القانون (01/15) بتحديد الفئات التي يمكنها الاستفادة من صندوق النفقة عند استحالة الإنفاق عليهم، بعد تعذر تنفيذ الحكم القضائي القاضي بالنفقة بسبب عسر المكلف بها وقد اقتصرت الاستفادة من خلال نص المادة المذكورة على:

-الولد المحضون بعد صدور حكم الطلاق باعتباره أن الحضانة هي أثر من آثار الطلاق.

-المرأة المطلقة بحكم قضى بفك الرابطة الزوجيّة وتشمل نفقة العدة بحسب نص المادة 61 من قانون الأسرة، وكذا نفقة الإهمال حسب المادة 82 إن وجدت في منطوق الحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية.

ج-مسقطات النفقة:

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فإن النفقة الواجبة أو المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالآداء أو الإبراء ويجوز التقاص، فإذا كان للزوج على زوجته دين ثابت جاز أن يطلب منها اسقاط ما يقابل دينه من النفقة المفروضة.

وتسقط النفقة بالنسبة للزوجات الآتية: المعقود عليها بعقد فاسد، والمدخول بها بناءا على شبهة، الزوجة الصغيرة التي لا تصلح للمعاشرة الجنسية ودواعيها، الزوجة الناشزة، الزوجة المرتدّة، الزوجة المريضة قبل أن تزف، الزوجة المحبوسة في جريمة من الجرائم، الزوجة التي غصبها رجل، والزوجة المسافرة دون زوجها، الزوجة المحترفة لعمل دون موافقة زوجها.

كما نصت المادة 75 من قانون الأسرة على أنّه تسقط النفقة بالنسبة للأولاد الذكور بسن الرشد والإناث للدخول مع إمكانية استمرارها إذا كان الولد عاجزا لآفة عملية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

وبالنسبة للأصول والفروع فقد أجاب المشرع من خلال نص المادة 77 من قانون الأسرة على أن نفقتهم تكون عند الاحتياج وبالتالي تسقط إذا زال الاحتياج، إضافة الى حالة الوفاة التي لم يذكرها المشرع الجزائري مما يجعلنا نعود الى أحكام الشريعة الإسلامية م222.

ومن مسقطات النفقة في الأمر (15-01) فقد نصت المادة 2 في فقرتها الخامسة على أنها " سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية: -سقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها".

-سقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها: وبالرجوع إلى المادة 67 فقد أعطى المشرع إجابة صريحة حيث نرى أن الحضانة قد تسقط لاختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة، أي الإخلال بواجبات الحضانة سواء تعلقت بأهلية الحاضن ..العقل، الأمانة والقدرة...الخ، أم اتصلت بالالتزامات المتعلقة بالحضانة أي التربية والرعاية الصحية والخلقية،كما تسقط الحضانة لأسباب أخرى حدّدتها المواد من 65 إلى غاية المادة 70 من قانون الأسرة الجزائري ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1-بلوغ الذكر 10 سنوات والأنثى سن الزواج، مع إمكانية التمديد للذكر إلى 16 سنة إذا لم تتزوج الأم الحاضنة ثانية. (وهنا يكون انقضاء الحضانة)

2-تزوج الحاضنة بغير قريب محرم: وتسقط عن الجدة والخالة لنفس السبب.

3-الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة 62.

4-إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن السنة دون عذر.

5-إذا أراد الحاضن الذهاب وأن يستوطن في بلد أجنبي، ويراعي دائما القاضي مصلحة المحضون.

2-حالة التزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها قضائيا: وبذلك فإذا التزم المدين بالنفقة وهو والد الطفل أو الزوج السابق بتقديم المبلغ المالي الذي تحتاجه الأم الحاضنة لممارسة الحضانة على طفلها المحضون هنا يسقط الحق من الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة، لأن هذا الأخير وضع ليحل محل المدين العاجز إلى حين يسره.[7]

المحور الثاني :إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة:

وقد نصت عليها المواد من 4 إلى 9 من القانون (15-01) في الفصل الثاني تحت عنوان إجراءات قانونية وأخرى تتعلق بالقاضي المختص.

أ- الإجراءات القانونية لصدور أمر الاستفادة بالنسبة للمستفيد:

طبقا لأحكام المادة الرابعة من القانون (01/15) للأم المطلقة أو الحاضنة أو المستحق من الأبناء إذا كان راشدا الحق في تقديم طلب الاستفادة مرفقا بملف يتضمن الوثائق المحددّة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني إلى

رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا شريطة تعذر التنفيذ الكليّ أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، ويبث القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل 5 أيام من تلقيه الطلب حيث يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة ضبط المحكمة المختصة إلى كل من الدائن والمدين بالنفقة والمصالح المختصّة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره.[8]

وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

-طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بالقرار ويسحب من المواقع الالكترونية الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.

-محضر إثبات امتناع التنفيذ الكليّ أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة.

-صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه.[9]

ب- إجراءات الفصل من طرف القاضي المختص:

حيث يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية للقاضي المختص وهو القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية ووزير التضامن الاجتماعي، ويفصل القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تقديمه ويبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن في أجل أقصاه 48 ساعة من صدوره.[10]

ويتم البث في طلب الاستفادة بموجب أمر ولائي والمعلوم أن الأمر الولائي يدخل ضمن الأعمال الولائية للقاضي والتي يباشرها بماله من حق الولاية باعتباره واحد من ولاة الأمور الذين يملكون توجيه الناس لتحقيق مصلحة المجتمع ومصلحتهم، والأوامر الولائية التي يصدرها القاضي في هذا المجال غير قابلة لجميع طرق الطعن، وهو ما أقرته المادة 12 من القانون (15-01): لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون قابلة لأي طريق من طرق الطعن.[11]

وفي حالة وجود أي إشكال يفصل قاضي شؤون الأسرة فيه في أجل أقصاه 3 أيام على أن تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات للحاضنة في أجل أقصاه 25 يوما من تاريخ التبليغ، ويمكن تحصيل إيرادات الصندوق والتي يتم اقتطاعها من مخصصات ميزانية الدولة ومبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها والرسوم الجبائية التي تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لصالح هذا القانون[12].

-والسؤال الذي يمكن أن نطرحه بعد ما سبق ذكره هل وفق صندوق النفقة في توفير الحماية للحاضنة وأولادها المحضونين؟

لذلك فقد تميّز هذا الصندوق الذي تم إنشاؤه بجملة من الإيجابيات وأيضا العديد من السلبيات التي سنتناولها في عنصرين اثنين.

1- إيجابيات صندوق النفقة: ونذكر منها:

تعتبر من أهم الأهداف التي أدّت إلى إنشاء صندوق النفقة للأمهات المطلقات الحاضنات اللواتي يواجهن عراقيل لتحصيل النفقة تهدف إلى الحفاظ على كرامتهن وحماية أطفالهن من الانحراف، وقد أقرّ رئيس الجمهورية هذا القانون في الثامن من مارس 2014 والذي يهدف بصورة أساسية إلى الحماية الاجتماعية لضحايا التفكك الأسري عن طريق فك الرابطة الزوجية بالطلاق والذين يكونون في الغالب المرأة والطفل.[13]

-أنّه سعى لتوفير الحماية القانونية للأولاد والزوجة الحاضنة أو المطلقة في حالة امتناع المدين بتسديد النفقة وإلزامه بذلك.

-سعى لحماية المحضون من كل أشكال الانحراف أو السلوك الإجرامي الذي قد يكون سببه إهمال أحد الوالدين بامتناعه عن التكفل به ودفع ما عليه من نفقة وتحمل المسؤولية تجاهه.

-على الرغم من أن المشرع الجزائري قد أقر بجريمة عدم تسديد النفقة وأوجب لها عقوبات على المدين، إلا أن إنشاء هذا الصندوق ساهم وبشكل كبير في الحد من آثار الامتناع عن تسديد النفقة حماية لحقوق الطفل التي اقرّها الشرع والقانون.

-جعل قانون (15-01) اختصاص الفصل في طلبات الاستفادة منه معهود للسلطات الولائية لقاضي شؤون الأسرة، فيستفيد الدائن بالنفقة من بساطة الإجراءات وسرعة الفصل بعيد عن طرق الطعن.

-حددّ القانون آجال الفصل في طلبات الاستفادة ب 05 أيام كأقصى حد، وهو ما يخدم مصلحة طلب الاستفادة الذي لا يقوى على الانتظار أما ضرورات الإنفاق.

تبنّى المشرع نظام التبليغ الإداري لجميع الأوامر القضائية التي تصدر تطبيقا لهذا القانون، ووحّد له أجل 48 ساعة إعفاء لطالب التنفيذ من تكاليف التبليغ.

-ساهم صندوق النفقة في حل الكثير من المشاكل التي تعاني منها الأسر الجزائرية وتحقيق التعاون والتكافل في المجتمع.

-تشجيع الحاضنة الأم على المطالبة بحقّها في النفقة بسبب تنصّل الأب المدين من واجبه في دفع النفقة اللاّزمة والخوف الذي ينتابها حول الأمر.[14]

2- سلبيات صندوق النفقة:

إلى جانب السلبيات التي حملها إنشاء صندوق النفقة بالنسبة للأولاد المحضونين والمكلف بالحضانة في العديد من الجوانب إلا أنه لا يخلو من الكثير من السلبيات التي سنتطرق إليها في جملة من النقاط في هذا الجزء.

شمولية المستحقات المالية لصندوق النفقة على المرأة الحاضنة المطلقة والأولاد المحضونين من أهم السلبيات فهذا الاقتصار أدّى إلى إهمال أولاد الأرملة والغائب الذي لم يتم العثور عليه والمسجون وغيرها من الحالات التي يكون فيها الأطفال في حاجة ماسّة إلى دخل مالي لضمان العيش.

لم يفرّق هذا الصندوق بين المرأة العاملة وغير العاملة، خاصة إذا كانت المرأة لها دخل يمكنها المساعدة في العناية بصغارها في حالة ما إذا كان الأب المدين ليس لديه مال أو عاجز عن الإنفاق لأسباب صحية أو غيرها، وبالتالي تكون الأم هنا مسؤولة عن الاتفاق كما جاء في قانون الأسرة الجزائري في المادة 76 منه.

جعل قانون (15-01) سقوط الحق في النفقة باقتضاء الحضانة وهو أمر غير منطقي باعتباره أنه يمكن أن يكون المحضون لا يزال بحاجة ماسّة لهذه النفقة بسبب آفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة فيبقى بحاجة لها وهو ما كان يجب على هذا القانون التطرق له كما جاء في قانون الأسرة حول موضوع النفقة في المادة 75 منه.

من شروط وجوب النفقة في صندوق النفقة (15-01) هو صدور حكم نهائي يقضي بالإنفاق وهو أمر قد يشكل أيضا ضررا على الحاضنة والأولاد المحضونين وذلك بسبب حاجتهم الماسّة الى النفقة في فترة رفع قضايا النفقة والإجراءات القضائية خلالها وهو ما كان يجب عدم الاغفال عنه.

نصت المادة 5 من القانون (15-01) في فقرتها الأولى على أنّه "..القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقيه الطلب"، ويتم دفع هذه المستحقات المالية من طرف الجهات أو المصالح المختصّة ممثلة في المصالح الولائية المكلّفة بالنشاط الاجتماعي في أجل أقصاه 25 يوم وهو ما يجعل الإجراءات بطيئة خاصة اذا كان الدائن في حاجة ماسّة لها، وحتى يكون لهذا الصندوق فعاليّة ونجاعة لحماية حقوق الأم والأطفال بعد الطلاق تجب مراعاة كل الجوانب التي من شأنها التأثير على مصلحتهما.

تكليف المصالح الولائية للنشاط الاجتماعي بدفع المستحقات المالية للزوجة والأولاد في أجل 25 يوما قد يشوبه تماطل أو تأخر من طرفها مما قد يسبب ضررا لهما أو ما يعاب على هذا القانون أيضا أنّه لم يحدّد أي عقوبة لهذه المصالح الولائية في حال وقوع ذلك وعدم مراعاة الآجال المحدّدة.[15]

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى أنّ المشرع الجزائري قد أبلى بلاء حسنا عند استحداثه للقانون (15-01) لصندوق النفقة فقد كرّس بذلك الحماية لحقوق كل من الزوجة المطلقة والحاضنة إضافة إلى الأولاد المحضونين وحقهم في النفقة المقرّرة لهم شرعا وقانونا في حالة امتناع الزوج المدين بدفع ما عليه، وبذلك دحض كل أشكال التهرّب من طرفه من جهة والحصول على المستحقات المالية وصرفها من طرف الزوجة والأولاد من جهة أخرى ، ساعيا بذلك المشرع لمنع أي شكل من أشكال الظلم والتهرّب من المسؤوليات من

قبل الأب المدين من جهة أخرى إلاّ أنه وعلى الرغم من كل ذلك اتّسم هذا القانون أيضا بجملة من الثغرات القانونية والسلبيات التي نأمل مراعاتها والعمل على معالجتها ، ومن خلال ذلك نصل إلى جملة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

1- إعادة النظر في الفئات المستفيدة من هذا الصندوق كالأرامل ومجهولي النسب وزوجة المسجون والمفقود وغيرها.

2- إعادة النظر في المبلغ المستحق من النفقة من خلال مراعاة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

3- تحميل المسؤولية الإدارية وفرض عقوبات على المصالح المكلّفة بدفع المبالغ المستحقة في حالة التماطل والتأخر.

4- فرض الطابع الاستعجالي في صرف مبالغ النفقة المستحقّة وتسريع الإجراءات مع عدم ربطها بصدور حكم بدفع النفقة لحاجة المعنيين بذلك بشكل مستعجل.

5- جعل المبدأ الأساسي في إنشاء هذا الصندوق هو الولد المحضون فلا يمكن إسقاط حقه في هذه النفقة بسقوط أو انقضاء الحضانة باعتبار أن المحضون يبقى بحاجة لها رغم كل ذلك.

الهوامش:

1-القانون رقم(15-01)المؤرخ في 13ربيع الاول 1436هالموافق ل4جانفي2015م المتضمن انشاء صندوق النفقة.

2-حويذق عثمان، محمد لمين مجرالي، صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص، مجلة الشهاب، العدد 5، ص 201.

3-حداد فاطمة، إشكالات حماية المحضون في ظل قانون (15/01) المتضمن إنشاء صندوق النفقة -دراسة مقارنة-المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، ص 332.

4-تخنوني أسماء، إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19،2018، ص589.

5-رغيوات مصطفى، مقال بعنوان (جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري) كلية الحقوق والعلوم السياسية، النعامة، ص 292.

6-الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8يونيو1966المتضمن قانون العقوبات.

7-ذبيح هشام، عبد الرؤوف دبابش، صندوق النفقة و علاقته بالاستقرار الأسري، , مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، ص 112.

8-نجار عبد الله، بودهوس عمر، صندوق النفقة وفقا للقانون (15-01)، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خميس مليانة، ص 92.

9-موساوي نوال، نايت العربي دهيّة، صندوق النفقة الجزائري -دراسة مقارنة مع صندوق جراية النفقة التونسية - مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017، ص 43-44.

10-زغبة بهيّة، ضمانات حق الحاضنة فقها وقانونا، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجلفة، ص 63.

11-حداد فاطمة، حماية المحضون في ظل القانون (15-01) المتضمن صندوق النفقة -مجلة العلوم القانونية والسياسية-المجلد 10، العدد 01، ص 1487.

12-حيفري نسيمة آمال، قانون صندوق النفقة في الجزائر بين وجود النص وغياب التطبيق، دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018، ص 216.

13-زغبة بهيّة، ضمانات حق الحاضنة فقها وقانونا،مرجع سابق، ص 63.

14-حداد فاطمة، حماية المحضون في ظل قانون (15-01) المتضمن صندوق النفقة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 337-336.

15-القانون رقم (15-01) المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436هـ،الموافق ل 4 جانفي 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة.